قول الله تعالى: (لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ) [سورة البقرة: ٢٥٦] "دراسة عقدية"

د. عصام السيد محمود عبد الرحيم
الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية
كلية الآداب، جامعة بيشة

المستخلص

تعرض البحث لبيان حكم الإكراه في الدين من خلال دراسة قول الله ﷻ: (لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ) [سورة البقرة: ٢٥٦]، وقد رجح الباحث أنَّ الآية محكمةٌ غير مخصصة ولا منسوخة، خبر محض بمعنى أنَّ الدين لا يكون بالإجبار، وإنما بالقبول والإذعان، وإذا أخبر الله ﷻ أنَّه لا إكراه في الدين فهذا يتضمن النهي عن وقوعه، ثم تعرض الباحث للرد على الشبهات المثارة في القضايا المتعلقة بالآية، والتي تمثلت في ثلاثة أمور الأول: القول أنَّ الجهاد في الإسلام كان لإكراه الناس على الدخول فيه، والثاني: أن الإسلام انتشر بالسيف، والثالث: أن الحكم بقتل المرتد إن لم يتب إكراه على الدين.

الكلمات المفتاحية:

الإكراه في الدين – العقيدة – الجهاد – المرتد.

Abstract

The research presented the statement of the rule of coercion in religion through studying the saying of God, There is no compulsion in religion [Surat Al-Baqara: 256], and the researcher suggested that the verse is an unassigned or abrogated court, pure news in the sense that religion is not compulsory, but rather acceptance and acquiescence, and if God tells that it is not Compulsion in religion, this includes forbidding its occurrence, then the researcher was exposed to explain some of the issues related to this origin, which were represented in the goals of jihad in Islam and that there was no coercion on religion, and did Islam spread with the sword, and the rule of the apostate and does the matter of killing him contradict the verse under study.

Keywords:

compulsion in religion, Creed, jihad, apostate.

مقدمـــة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان وبعد،

فإنَّ الوحي الإلهي المعصوم من كتاب الله ﷻ وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم هو المصدر الأساس للعقيدة الإسلامية، ومن ثمَّ فإنَّ تأصيل العقيدة الصحيحة انطلاقًا من نصوص الكتاب والسنة، والرد على الشبهات التي تثار حولها، ينبغي أن يكون من أولى اهتمامات الباحثين والدارسين في مجال العقيدة الإسلامية.

وقد رغبت في هذا البحث في بيان معنى قول الله ﷻ: (لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ) [سورة البقرة: ٢٥٦] وما تضمنه من دلالات، وما أثير من شبهات حول القضايا المتعلقة بها، أو ما وقع من خلل في الاستشهاد بها عند بعض الناس.

أسباب اختيار الموضوع:

١- ما اشتملت عليه الآية الكريمة من مبدأ من مبادئ الإسلام الأساسية.

٢- أهمية رد ما تنازع الناس فيه إلى نصوص الكتاب والسنة.

٣- الرغبة في بيان الراجح من أقوال العلماء في معنى الآية، والرد على الشبهات التي أثيرت حولها.

٤- اتخاذ بعض المخالفين والمخدوعين من المسلمين عدم الإكراه في الدين ذريعة لإنكار أو تحريف بعض النصوص الشرعية بزعم تعارضها مع الآية الكريمة كالأمر بالجهاد والأمر بقتل المرتد.

تساؤلات الدراسة:

١- ما المراد بقوله تعالى: (لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ) [سورة البقرة: ٢٥٦]؟

٢- ما المراد بقول النبي صلى الله عليه وسلم أمرت أن اقاتل الناس؟

٣- ما هدف الجهاد في الإسلام؟

٤- هل انتشر الإسلام بالسيف؟

٥- لماذا يقتل المرتد إن لم يتب؟

أهداف البحث: يهدف البحث إلى هدف رئيس، وهو بيان معنى قول الله ﷻ: (لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ) [سورة البقرة: ٢٥٦]، وما تضمنه من دلالات، وهل الآية محكمة أو منسوخة؟ ثم بيان علاقتها بالآيات الآمرة بالجهاد في سبيل الله، وما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من الأمر بقتال الناس حتى يسلموا والرد على الشبهات المثارة حول القضايا المتعلقة بالآية.

منهج البحث: انتهج البحث منهجًا يجمع بين الوصف و التحليل من خلال الآتي:

١- عرض أقوال المفسرين في الآية الكريمة..

٢- تحليل مذاهب العلماء للوصول إلى الرأي الراجح.

٣- الرد على الشبهات التي أثيرت حول القضايا المتعلقة بالآية.

خطة البحث: اقتضت طبيعة البحث ومنهج الدراسة تقسيمه إلى مقدمة ومبحثين كالآتي:

المقدمة، وتشتمل على موضوع البحث وأهميته وأسباب اختياره ومنهج الدراسة وخطة البحث.

المبحث الأول: أقوال المفسرين في قوله تعالى: (لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ) وبيان الراجح منها.

المطلب الأول: أقوال المفسرين في قوله تعالى: (لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ).

المطلب الثاني: بيان الراجح في معنى الآية.

المبحث الثاني: في الرد على الشبهات المثارة في القضايا المتعلقة بالآية، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الرد على شبهة أن الجهاد في الإسلام كان لإكراه الناس على الدخول فيه.

المطلب الثاني: الرد على شبهة أن الإسلام انتشر بالسيف.

المطلب الثالث: الرد على شبهة أن الحكم بقتل المرتد إن لم يتب إكراه في الدين.

الدراسات السابقة: لم أقف على بحث علمي تعرض للدراسة العقدية للآية موضوع البحث، والرد على ما أثير حولها من شبهات، وقد تعرض العلماء لبعض هذه المسائل عند تفسيرهم للآية الكريمة، أو في معرض الاحتجاج بها.

المبحث الأول

أقوال المفسرين في قوله تعالى: (لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ) وبيان الراجح منها.

المطلب الأول

أقوال المفسرين في قوله تعالى: (لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ).

اختلفت أقوال المفسرين في بيان معنى هذه الجملة من الآية الكريمة، ويمكن حصر تلك الأقوال في مذهبين:

الأول: أنَّ الآية خبر محض بمعنى أنه لَا يُكْرَهُ أَحَدٌ على الدخول في دين الإسلام، وإنما يكون الدين بالرضا والاختيار؛ لأنَّ الإكراه لا أثر له ولا عبرة به.

الثاني: أنَّ الآية نهي بمعنى لا تجبروا أحدًا على الدخول في دين الإسلام، واختلف القائلون بذلك هل الآية منسوخة أم محكمة؟ وإذا كانت محكمة هل هي عامة أو خاصة؟

أولاً: القول بأن الآية خبر محض، وأن الإكراه على الدين سواء كان حقًا أو باطلا لا اعتداد به:

قال الزمخشري (ت: ٥٣٨هـ) - رحمه الله-: «لا إِكْراهَ فِي الدِّينِ أى لم يجر الله أمر الإيمان على الإجبار والقسر، ولكن على التمكين والاختيار. ونحوه قوله تعالى: (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لآمَنَ مَنْ فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ) [يونس: ٩٩] أي لو شاء لقسرهم على الإيمان، ولكنه لم يفعل، وبنى الأمر على الاختيار (قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنْ الغَيّ)[البقرة: ٢٥٦] قد تميز الإيمان من الكفر بالدلائل الواضحة.»[١].

وقال ابن جزي (ت: ٧٤١هـ) - رحمه الله-: «المعنى: أن دين الإسلام في غاية الوضوح وظهور البراهين على صحته، بحيث لا يحتاج أن يكره أحد على الدخول فيه، بل يدخل فيه كل ذي عقل سليم من تلقاء نفسه، دون إكراه، ويدل على ذلك قوله: (قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ) أي قد تبين أن الإسلام رشد، وأن الكفر غي، فلا يفتقر بعد بيانه إلى إكراه.»[٢].

وقال الطيبي (ت: ٧٤٣ هـ) - رحمه الله-: «ثم إذا جاهدتم الكفار حق جهاده بعد ما دعوتموهم إلى الدين الحق باللين والرفق وبذلتم وسعكم وجهدكم وفعلتم ما وجب عليكم، لا عليكم ألا يؤمنوا؛ لأنه لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي بظهور الآيات البينات الشاهدة على صحة الدين، وبإزاحة الشبهات المتشبث بها،"[٣].

---

[١]) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، (١/ ٣٠٣).
[٢]) التسهيل لعلوم التنزيل، (١/ ١٣٢). وانظر نظم الدرر للبقاعي (١/ ٧١٥).
[٣]) فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب (حاشية الطيبي على الكشاف)، (٣/ ٤٨٢)

قال ابن عرفة (ت: ٨٠٣هـ) - رحمه الله-: «الظاهر عندي أنّها على ظاهرها، ويكون خبرا في اللفظ والمعنى، والمراد أنه ليس في الاعتقاد إكراه، وهو أولى من قول من جعلها خبرا في معنى النّهي. وكان أبو عمر ولد الأمير أبي الحسن على المريني في أيام مملكته جمع كل من كان في بلده من النّصارى وأهل الذمة وقال لهم: إما أن تسلموا أو ضربت أعناقكم، فأنكر عليه ذلك فقهاء بلده ومنعوه، وكان في عقله اختبال»(٤).

وقال الحسن بن محمد النيسابوري (ت: ٨٥٠هـ) - رحمه الله-: «وقوله سبحانه: لا إِكْراهَ فِي الدِّينِ الآية: لما بيّن دلائل التوحيد بيانا شافيا قاطعا للأعذار ذكر بعد ذلك. أنه لم يبق للكافر علة في إقامته على الكفر إلا أن يقسر على الإيمان ويجبر عليه، وذلك لا يجوز في دار الدنيا التي هي مقام الابتلاء والاختبار، وينافيه الإكراه والإجبار. ومما يؤكد ذلك قوله: (قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنْ الغَيّ)[البقرة: ٢٥٦] أي: تميز الحق من الباطل، والإيمان من الكفر، والهدى من الضلال، بكثرة الحجج والبينات ووفور الدلائل والآيات»(٥).

ثانيًا: أن الآية خبر بمعنى النهي أي لا تجبروا أحدا على الدخول في دين الإسلام:

وقد ذهب إلى ذلك جمع من العلماء، قال ابن كثير (ت: ٧٧٤هـ) - رحمه الله-: « أَيْ: لا تكرهوا أحدا على الدخول في دين الإسلام فإنه بين واضح جلي دلائله وبراهينه لا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه، بل من هداه الله للإسلام وشرح صدره ونور بصيرته دخل فيه على بينة، ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره فإنه لا يفيده الدخول في الدين مكرهًا مقسورًا. وقد ذكروا أن سبب نزول هذه الآية في قوم من الأنصار، وإن كان حكمها عاما»(٦).

ثم اختلف القائلون بذلك هل الآية منسوخة أو محكمة على أقوال:

الأول: أنها محكمة نزلت على سبب خاص في قوم معينين:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ: (كَانَتْ الْمَرْأَةُ مِنَ الْأَنْصَارِ تَكُونُ مِقْلَاةً فَتَحْلِفُ لَئِنْ عَاشَ لَهَا وَلَدٌ لَتُهَوِّدَنَّهُ، فَلَمَّا أُجْلِيَتْ بَنُو النَّضِيرِ، كَانَ فِيهِمْ نَاسٌ مِنْ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: يَا رَسُولَ اللهِ لَا نَدَعُ أَبْنَاءَنَا، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: (لا إِكْرَاهَ فِي

٤) تفسير الإمام ابن عرفة، (٢/ ٧٣٠).
٥) غرائب القرآن ورغائب الفرقان، (٢/ ١٦).
٦) تفسير القرآن العظيم، عمر بن كثير (١/ ٦٨٣).

الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنْ الغَيِّ) [البقرة: ٢٥٦]، قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: فَمَنْ شَاءَ لَحِقَ بِهِمْ، وَمَنْ شَاءَ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ »[٧].

قال الطبري (ت:٣١٠هـ) - رحمه الله- «اختلف أهل التأويل في معنى ذلك، فقال بعضهم: نزلت هذه الآية في قوم من الأنصار، أو في رجل منهم كان لهم أولاد قد هودوهم أو نصروهم فلما جاء الله بالإسلام أرادوا إكراههم عليه، فنهاهم الله عن ذلك، حتى يكونوا هم يختارون الدخول في الإسلام»[٨].

وقال محمد الأمين الأرمي الهرري: «والذي ينبغي اعتماده، ويتعيَّن الوقوف عنده: أنها في السَّبَبِ الذي نَزَلَتْ لأجله، مُحْكَمةٌ غيرُ منسوخةٍ »[٩].

الثاني: أنها عام مخصوص بأهل الكتاب ومن في حكمهم من المجوس إذا بذلوا الجزية. وأما العرب أهل الأوثان فلا يقبل منهم إلا الإسلام، أو السيف، فليسوا بداخلين تحت الآية.

روى عن ابن عباس ومجاهد وقتادة وغيرهم - رضي الله عنهم- : ويكون معنى الآية: لا إكراه في الدين بعد إسلام العرب، وذلك أن العرب كانت أمة أمية، لم يكن لهم دين ولا كتاب، فلم يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف، وأكرهوا على الإسلام، ولم تقبل منهم الجزية، فلما أسلموا ولم يبق منهم أحد إلا دخل في الإسلام طوعا أو كرها أنزل الله هذه الآية، فلا يكره على الإسلام أهل الكتاب، فإذا أقروا بالجزية تركوا.[١٠]،" وهذا القول يأتي على مذهب الشافعي، وأبي حنيفة، وابن جبيب في مشركي العرب، وأما على مذهب مالك الذي يرى قبول الجزية منهم فأنهم داخلوان في الآية ولا يقاتلون إذا أدوها.[١١].

وقد رجح الطبري القول بأن الآية عام مخصوص بأهل الكتاب بقوله: «مَعْنَى قَوْلِهِ: {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ}: إِنَّمَا هُوَ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ لِأَحَدٍ مِمَّنْ حَلَّ قَبُولُ الْجِزْيَةِ مِنْهُ بِأَدَائِهِ الْجِزْيَةَ، وَرِضَاهُ بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ، وَلَا مَعْنَى لِقَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْآيَةَ مَنْسُوخَةُ الْحُكْمِ بِالْإِذْنِ بِالْمُحَارَبَةِ. »[١٢].

٧) صحيح: أخرجه أبو داود (٦٥/٢) (٢٦٨٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٩/ ١٦) (١٨٦٧٨)، والنسائي في الكبرى (١٠/ ٣٦) (١٠٩٨٢).
٨) تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (٤/ ٥٤٦).
٩) حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن، (٤/ ٢٨).
١٠) الوسيط في تفسير القرآن المجيد، الواحدي، (١/ ٣٦٩).
١١) انظر: أحكام القرآن، ابن الفرس الأندلسي (١/ ٣٨٣). وانظر: فتح الرحمن في تفسير القرآن، مجير الدين بن محمد العليمي المقدسي الحنبلي (١/ ٣٦٥). دَرْجُ الدُّرر في تَفِسيرِ الآيِ والسُّوَر، عبد القاهر الجرجاني (١/ ٣٥٣).
١٢) الطبري (٤/ ٥٥٣).

ثم قال رحمه الله: « فإن قال قائل: فما أنت قائل فيما روي عن ابن عباس؟ وعمن روي عنه: من أنها نزلت في قوم من الأنصار أرادوا أن يكرهوا أولادهم على الإسلام؟ قلنا: ذلك غير مدفوعة صحته، ولكن الآية قد تنزل في خاص من الأمر، ثم يكون حكمها عاما في كل ما جانس المعنى الذي أنزلت فيه، فالذين أنزلت فيهم هذه الآية على ما ذكر ابن عباس وغيره، إنما كانوا قوما دانوا بدين أهل التوراة قبل ثبوت عقد الإسلام لهم، فنهى الله تعالى ذكره عن إكراههم على الإسلام، وأنزل بالنهي عن ذلك آية يعم حكمها كل من كان في مثل معناهم ممن كان على دين من الأديان التي يجوز أخذ الجزية من أهلها، وإقرارهم عليها على النحو الذي قلنا في ذلك"(١٣).

قال الخطيب الشربيني (ت: ٩٧٧هـ) - رحمه الله-: «{لا إكراه في الدين} أي: على الدخول فيه، فمن أعطى الجزية لم يكره على الإسلام فهو عام مخصوص بأهل الكتاب»(١٤).

الثالث: أن الآية عامة في أهل الكتاب وغيرهم لا يكره أحد على الدخول في الدين.

قال نجم الدين الطوفي الحنبلي (ت: ٧١٦ هـ) - رحمه الله-: «{لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ} عام خص بالمرتد يجبر على الإسلام ونحوه من صور الإكراه بأدلتها»(١٥).

وهو مذهب الإمام مالك (ت: ١٧٩) - رحمه الله- حيث رأى أنَّ الجزية تؤخذ من جميع أجناس الكفار، من أهل الكتاب والمجوس ومشركي العرب ونحوهم، ولا يكره أحد على الدخول في الإسلام إلا المرتدين؛ لأنهم ليسوا على دين يقرون عليه(١٦)، وهو ما اختاره ابن القيم (ت: ٧٥١هـ) - رحمه الله-(١٧).

الرابع: أن الآية منسوخة، وإنما أنزلت قبل أن يفرض القتال.

روي عن ابن مسعود: «كان هذا في ابتداء الإسلام، قبل أن يؤمر بالقتال، فصارت منسوخة بآية السَّيف»(١٨).

قال القاضي أبو محمد ابن عطية (ت: ١٢٧٠هـ) - رحمه الله-: «اختلف الناس في معنى الآية فقال الزهري سألت زيد بن أسلم عن قوله تعالى: {لا إِكْراهَ فِي الدِّينِ} فقال

---

١٣) الطبري (٤/ ٥٥٣).
١٤) السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، الخطيب الشربيني الشافعي (١٦٩/١).
١٥) الإشارات الإلهية إلي المباحث الأصولية، نجم الدين الطوفي ، (١/ ١٠٥).
١٦) انظر: مقدمات ابن رشد لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام، ابن رشد، (١/ ٥٢٩).
١٧) أحكام أهل الذمة (١/ ٨٧).
١٨) انظر: اللباب في علوم الكتاب، ابن عادل الحنبلي (٤/ ٣٢٩)، حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن (١٦٥/٤).

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عشر سنين لا يكره أحدًا في الدين فأبى المشركون إلا أن يقاتلوهم فاستأذن الله في قتالهم فأذن له، والآية منسوخة في هذا القول. قال أبو محمد : ويلزم على هذا أن الآية مكية وأنها من آيات الموادعة التي نسختها آية السيف»[١٩].

وقال الألوسي(ت: ١٢٧٠هـ) - رحمه الله-: «وأما قوله: (لا إِكْراهَ فِي الدِّينِ) [البقرة: ٢٥٦] وقوله سبحانه: (أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ) [يونس: ٩٩] فقد كان قبل الأمر بالقتال ثم نسخ به»[٢٠].

المطلب الثاني
بيان الراجح في معنى الآية

من خلال العرض السابق لأقوال المفسرين في تفسير هذه الجملة من الآية الكريمة تبين لي أن الراجح من تلك الأقوال أنَّ الآية خبرٌ محض بمعنى أن الدين لا يكون بالإجبار، وإنما بالقبول والإذعان، وهذا يتفق في المعنى مع قول من قال إنها خبر بمعنى النهي عن الإكراه في الدين، وهي محكمةٌ غير مخصصة ولا منسوخة، فإذا أخبر الله ﷻ أنه لا إكراه في الدين فهذا يتضمن النهي عن وقوعه، وقد رجح ذلك جمع من العلماء من المتقدمين والمتأخرين.

قال ابن عثيمين(ت: ١٤٢١هـ) - رحمه الله-: «من فوائد الآية: أنه لا يكره أحدٌ على الدين لوضوح الرشد من الغي؛ لقوله تعالى: {لا إكراه في الدين}؛ هذا على القول بأنها خبرية؛ أما على القول بأنها إنشائية فإنه يستفاد منها أنه لا يجوز أن يكره أحد على الدين؛ وبينت السنة كيف نعامل الكفار؛ وذلك بأن ندعوهم إلى الإسلام؛ فإن أبوا فإلى بذل الجزية؛ فإن أبوا قاتلناهم»[٢١].

ومن خلال الاطلاع على أقوال العلماء يمكن الاستدلال على صحة هذا المعنى بالأمور التالية:

الأول: أن الإيمان إذعان وخضوع لا يتأتى بالإكراه، وإنما يكون بالحجة والبرهان.

---

١٩) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي (٣٤٣/١).

٢٠) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، الألوسي (٢٨١/١) وانظر: حَاشِيةُ الشِّهَابِ عَلَى تفْسيرِ البَيضَاوِي، شهاب الدين الخفاجي (٢/ ١٧٣).

٢١) تفسير الفاتحة والبقرة، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (٣/ ٢٦٧).

قال المراغي (ت: ١٣٧١هـ) - رحمه الله-: « (لا إِكْراهَ فِي الدِّينِ) أي لا إكراه في الدخول فيه؛ لأن الإيمان إذعان وخضوع، ولا يكون ذلك بالإلزام والإكراه، وإنما يكون بالحجة والبرهان»[٢٢].

وقال أبو زهرة (ت: ١٣٩٤هـ) - رحمه الله-: «إن الإكراه في الدين لَا يتأتى؛ لأن التدين إدراك فكري، وإذعان قلبي، واتجاه بالنفس والجوارح بإرادة مختارة حرة إلى الله سبحانه وتعالى، وتلك معان لَا يتصور فيها الإكراه؛ إذ الإكراه حمل الشخص على ما يكره بقوة ملجئة حاملة، مفسدة للإرادة الحرة، ومزيلة للاختيار الكامل، فلا يكون إيمان ولا تدين، إذ لَا يكون إذعان قلبي، ولا اتجاه حر مختار بالنفس والجوارح إلى الله رب العالمين»[٢٣].

الثاني: أن الإكراه لا يتحقق معه الغرض المطلوب من التدين وهو تزكية النفس، ويكون سببا في ظهور النفاق:

قال ابن عاشور(١٣٩٤ هـ)- رحمه الله-: «فإِن الْتزَام الدِين عَن إكراه لا يأْتِي بِالْغرض الْمطلوب من التَّدَيُّن وهو تزكِيَة النَّفْس وتكثير جند الحق والصلاح المطلوب»[٢٤].

الثالث: أن الإكراه لا يكون إلا على شيء خفي غامض تكرهه النفوس، ولا يمكن أن تقبله العقول

قال السعدي (ت: ١٣٧٦هـ): «يخبر تعالى أنَّه لا إكراه في الدين لعدم الحاجة إلى الإكراه عليه، لأن الإكراه لا يكون إلا على أمر خفية أعلامه، غامضة أثاره، أو أمر في غاية الكراهة للنفوس، وأما هذا الدين القويم والصراط المستقيم فقد تبينت أعلامه للعقول، وظهرت طرقه، وتبين أمره، وعرف الرشد من الغي، فالموفق إذا نظر أدنى نظر إليه آثره واختاره، وأما من كان سيئ القصد فاسد الإرادة، خبيث النفس يرى الحق فيختار عليه الباطل، ويبصر الحسن فيميل إلى القبيح، فهذا ليس لله حاجة في إكراهه على الدين، لعدم النتيجة والفائدة فيه، والمكره ليس إيمانه صحيحا»[٢٥].

الرابع: أن الإكراه على أمر يزيد النفوس كرهًا له ونفورًا منه:

قال أبو زهرة (ت: ١٣٩٤هـ): «فلا يسوغ للداعي إلى الحق أن يكره الناس حتى يكونوا مؤمنين؛ لأن الإكراه والتدين نقيضان لا يجتمعان، ولا يمكن أن يكون أحدهما ثمرة للآخر، ونتيجة له؛ لأنه كلما حمل الإنسان على أمر بقوة قاهرة غالبة ازداد كرهًا

٢٢) تفسير المراغي، (٣/ ١٦)

٢٣) زهرة التفاسير، (٢/ ٩٤٤).

٢٤) التحرير والتنوير، ابن عاشور التونسي، (٩/ ٧).

٢٥) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، (١/ ١١٠).

له ونفورًا منه. فالنفي عن الإكراه إذن تضمن نفي تصوره في شئون الدين، ونفي المطالبة به، أو بالأحرى نهي الداعي إلى الحق عن سلوك سبيله؛ لأنه ليس سبيل المؤمنين، وليس من الموعظة الحسنة في شيء: (ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمن ضَلَّ عَن سَبِيلِه وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدينَ) [النحل: ١٢٥] »(٢٦).

الخامس: أنه تقرر في الشرع أن المكره على الكفر لا يكون كافرا فكذلك المكره على الإيمان لا يكون مؤمنا:

قال الله ﷻ: {مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ} [النحل: ١٠٦]. «فأخبر الله سبحانه أنه فأخبر الله سبحانه أَنَّهُ مَنْ كَفَرَ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ، فَعَلَيْهِ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ، وَلَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ، فأما من أكره فتكلم به لسانه، وخالفه قلبه بالإيمان؛ لينجوا بذلك من عدوه، فلا حراج عليه؛ لأن الله سبحانه إنما ي}اخذ العباد بما عقدت عليه قلوبهم»(٢٧).

وقد ثبت أن الآية نزلت في عمار بن ياسر رضي الله عنه فعن مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قال أَخَذَ الْمُشْرِكُونَ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ فَعَذَّبُوهُ حَتَّى بَارَاهُمْ فِي بَعْضِ مَا أَرَادُوا، فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «كَيْفَ تَجِدُ قَلْبَكَ؟» قَالَ: مُطْمَئِنًا بِالْإِيمَانِ، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : « فَإِنْ عَادُوا فَعُدْ»(٢٨).

فإذا تقرر ما سبق فلا بد من بيان معنى ما يظن أنه يتعارض معه، ويشغب به بعص المخالفين عليه، ويظنونه من المطاعن على الإسلام. ويتمثل ذلك في ثلاثة أمور نتعرض لبيانها في المبحث الثاني وهي:

الأول: الجهاد في الإسلام وهل كان لإكراه الناس على الدخول في الدين؟

الثاني: هل انتشر الإسلام بالسيف؟

الثالث: لماذا يقتل المرتد إذ لم يكن هناك أكراه في الدين؟

---

٢٦) زهرة التفاسير (٢/ ٩٤٤).

٢٧) تفسير الطبري (١٤/ ٣٧٤).

٢٨) أخرجه الطبري في التفسير (١٤/ ٣٧٤)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٣٨٩/٢) (٣٣٦٢)، قال الذهبي على شرط البخاري ومسلم، والبيهقي في السنن الكبرى (١٧/ ١٤٠) (١٦٩٧٩).

المبحث الثاني
الرد على الشبهات المثارة في القضايا المتعلقة بالآية
المطلب الأول
الرد على شبهة أن الجهاد في الإسلام كان لإكراه الناس على الدخول فيه.

لا تعارض بين عدم الإكراه في الدين، وبين الأمر بالجهاد في سبيل الله، بل الجهاد في سبيل الله وسيلة لحفظ الدين وحماية المتدينين سواء كانوا من المسلمين أو من أهل الكتاب؛ لأنه إذا كانت كلمة الله عليا، ولأهل الإسلام التمكين، وحجج الحق ظاهره، فلا مجال للإكراه على الدين، وإنما يُكْرَهُ الإنسان على ما يكرهه أو يخفى عليه نفعه، أما إذا كان الحق غالبًا فإنَّ الناس يدخلون في دين الله أفواجًا، إما طمعًا فيما عند الله، أو طمعًا فيما بأيدي المسلمين، وقد كان بعض الناس زمن النبي صلى الله عليه وسلم يسلم ما يريد إلا الدنيا، ثم يمسي وقد تخلل الإيمان شغاف قلبه، فأصبح أحبَ إليه من أهله وماله والناس أجمعين، بل يبذل نفسه فداء له.

فعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم غَنَمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، فَأَتَى قَوْمَهُ فَقَالَ: «أَيْ قَوْمِ أَسْلِمُوا، فَوَاللهِ إِنَّ مُحَمَّدًا لَيُعْطِي عَطَاءً مَا يَخَافُ الْفَقْرَ» فَقَالَ أَنَسٌ: «إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيُسْلِمُ مَا يُرِيدُ إِلَّا الدُّنْيَا، فَمَا يُسْلِمُ حَتَّى يَكُونَ الْإِسْلَامُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا»([٢٩])

الجهاد في الإسلام ذروة سنامه، ومن شعائره العظيمة، ويكون بالحجة والبيان وبذل الأموال، أو بالمحاربة بالسيف والسنان، وبكل ما يمكن أن يجاهد به في كل مكان وزمان حسب ما يسمح به المقام، ويقع تحت القدرة والاستطاعة. وهو في مدلول الشرع أعم من أن يكون قتالا، بل القتال بعض أنواع الجهاد، ومجال من مجالاته، ولا يستعمل إلا عند الضرورة والاضطرار إليه كالكي للعلاج، لقد كان من وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمير الجيش أو السرية بعد أمره بِتَقْوَى اللَّهِ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ، وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ونهيه عن الغل والغدر والتمثيل وقتل من لا يستحق القتل قوله صلى الله عليه وسلم : «إِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ، أَوْ خِلَالٍ فَأَيَّتُهَا أَجَابُوكَ إِلَيْهَا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ: ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَادْعُهُمْ إِلَى إِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ، فَإِنْ أَجَابُوا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ تَعَالَى وَقَاتِلْهُمْ»([٣٠]).

---

٢٩) أخرجه مسلم (٤/ ١٨٠٦) (٢٣١٢). وأحمد(٢٧٥/٢١) (١٣٧٣٠).

٣٠) أخرجه مسلم (١٣٥٧/٣) (١٧٣١) أبو داود (٣/ ٣٧) (٢٦١٢)، والدارمي(٣/ ١٥٨٦) (٢٤٨٦)، ابن أبي شيبة (٦/ ٤٢٨) (٣٢٦٣٢).

تقرر عقيدة الإسلام أنَّ الله هو رب كل شيء ومليكه، خالق الكون والمتصرف فيه، وهو المستحق أن يعبد دون من سواه، وقد أوجب على من أذعن لله تعالى، وآمن به ربًا، وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا، إعلاء كلمة الله، ورفع راية الإسلام ونشر دعوته وتبليغ رسالته للناس أجمعين في شتى أنحاء الأرض، وذلك بالسلم، وهو دخول الناس في دين الله، وهو ما يسعى إليه، أو بالاستسلام بأن يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، ويتركهم وعقيدتهم ما داموا قد اختاروها واقتنعوا بها، وحسابهم على الله، ولا يكره أحد على اعتناق عقيدته بعد بيان الحجة وتبليغ الدعوة.

إنَّ التدافع بين الحق والباطل، الخير والشر، الكفر والإيمان سنة من السنن الإلهية في الكون، دلت عليها النصوص الشرعية وواقع الأمم وحوادث التاريخ. قال تعالى: (وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتْ الأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ) [البقرة: ٢٥١]، وقال تعالى: (وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيراً وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ) [الحج :٤٠].

فضلا عن ذلك فإن الله ﷻ أخبرنا أن أهل الكفر لن يرضوا أو يكفوا عن المسلمين حتى يوافقوهم على ما هم عليه من كفر وشر وفساد، كما قال الله ﷻ: (وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ) [البقرة:١٢٠] ، وقال تعالى: (وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً) [البقرة: ٨٩]، فلا بد من طالب ومطلوب، فإن قعد المسلمون عن جهاد الكفار وطلبهم، اجتهد الكفار في طلبهم وقتالهم، ونتج عن ذلك من الشر والفساد والفتنة أمر عظيم كما حدث ذلك إبَّان الحروب الصليبية وحروب التتار والاحتلال الغربي للبلاد الإسلامية، وما نتج عن الرغبة في الاستعلاء في الأرض بغير الحق من حربين عالميتين راح ضحيتها ملايين من البشر. وإن قام المسلمون بما أمرهم الله به من إقامة دينهم، وتبليغ دعوة الله، ونشر الحق والخير والعدل وإغاثة المستضعفين والقضاء على الطواغيت وإعداد القوة المادية والمعنوية لإرهاب عدوهم وحماية دينهم وعقيدتهم أدى ذلك إلى دخول الناس في دين الله وإقامة الشرع وتحقيق الأمن والسلام كما حدث ذلك زمن النبوة وفي فتوحات الإسلام الأولى.

ولذلك أوجب الإسلام على اتباعه إعداد القوة اللازمة لإرهاب الإعداء وحماية الإسلام وأهله؛ ليكون للحق قوة تحميه وتدافع عنه، وجعل المسلمين في شتى أنحاء الأرض أمة واحدة يجب عليهم التناصر والتناصح، فالمسلمون جميعا أخوة مهما تباعدت أقطارهم واختلفت جنسياتهم ولغاتهم.

فعَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ صلى الله عليه وسلم: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا»(٣١).وعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى»(٣٢).ومن ثم فإذ أوذي المسلم في أي مكان من الأرض، فإن الواجب على بقية المسلمين نصرته والدفاع عنه.

إننا نرى في زماننا الحاضر إن رعايا الأمم القوية يُحفَظُ حقُهُم ويراعى مَقامُهُم ويخشى من التعرض لهم أو ظلمهم خارج حدود أوطانهم؛ لعلم الآخرين أن وراءهم دولة ترعى شؤونهم وتثأر لهم، وهذا ما يبتغيه الإسلام من إعداد القوة وتحقيق الجهاد دفع الشر عن المسلمين وإزالة الفتنة عنهم.

وبناء على ما سبق يتضح لنا أن الجهاد في الإسلام لم يشرع لإكراه الناس على الدخول في الدين، أو سفك دمائهم أو السيطرة عليهم واستعبادهم، وإنما شرع لأهداف نبيلة وغايات سامية(٣٣). جمعها الله ﷻ في قوله: (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ انتَهَوْا فَلا عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ) [البقرة: ١٩٣]، فقد جمعت الآية الكريمة الهدف من الجهاد في أمرين دفع الفتنة وأعلاء دين الله ﷻ، وهما متلازمان فلا يتم أحدهما دون الآخر، وكل ماعدا هذين الأمرين فهو تابع لهما.

- قال الكاساني (ت:٥٨٧) - رحمه الله-: «مَا فرِض له الْجهَاد وهو الدعوة إلى الإسلام، وإعلاء الدين الحق، ودفع شر الكفرة وقهرهم»(٣٤).

- وقال القرطبيّ (ت:٦٧١هـ) - رحمه الله-: «فأوجب تعالى الجهاد لإعلاء كلمته، وإظهار دينه، واستنقاذ المؤمنين الضعفاء من عباده، وإن كان في ذلك تلَف النفوس، وتخليص الأسارى واجب على جماعة المسلمين»(٣٥).

ومن ثم يتبين أن هدف الجهاد في الإسلام يتضمن أصلين عظيمين وهما:

١- إعلاء كلمة الله:

بيَّن النبي صلى الله عليه وسلم أن إعلاء كلمة الله هو الهدف الأسمى للجهاد فعَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ الرَّجُلُ:

---

٣١) أخرجه مسلم (١٩٩٩/٤)(٢٥٨٥)، والبخاري(١/ ١٠٣) (٤٨١).
٣٢) أخرجه مسلم (١٩٩٩/٤)(٢٥٨٦)، واللفظ له، والبخاري بلفظ ترى المؤمنين(٨/ ١٠) (٦٠١١)
٣٣) انظر هذ الأهداف مفصلة: أهمية الجهاد على بن نفيع العلياني (ص ١٥٨ – ١٩٠)
٣٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٩٨/٧) وانظر أحكام القرآن للجصاص (٣١٤/٤)
٣٥) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥/ ٢٧٩)

يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ العُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»([٣٦]).

ويكون إعلاء كلمة الله بالجهاد في سبيله لتبليغ دين الإسلام إلى الناس كافة، ودعوتهم إلى عبادة الله وحده لا شريك له، وتحكيم شرعه في الأرض، وإقامة شعائر دينه،

قال الله ﷻ: (هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ) [البقرة: ٩] .

قال البغوي (ت:٥١٦): «معنى الآية ليظهره على الدين كله بالحجج الواضحة، وقيل: ليظهره على الدين كله بالحجج الواضحة، وَقِيلَ: لِيُظْهِرَهُ على الأديان التي حول النبي صلى الله عليه وسلم فَيَغْلِبَهُمْ. قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فقد أظهر الله رسوله صلى الله عليه وسلم على الأديان كلها بأن أبان لكل من سمعه أنه الحق، وما خالفه من الأديان باطل»([٣٧]).

وقال ابن تيمية (ت: ٧٢٨): «أصل القتال المشروع هو الجهاد، ومقصوده هو أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، فمن امتنع قوتل باتفاق المسلمين، وأما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة ..فلا يقتل عند جمهور العلماء.. وهو الصواب»([٣٨]).

٢- إزالة الفتنة عن الناس:

وذلك بحفظ الإسلام، وحماية المسلمين وعقيدتهم، وردّ عدوان الطامعين، الذين يستهدفون أمن المسلمين، ويُرهبون المؤمنين الموحدين، ودفع شر الكافرين حتى لا يتسلطوا على المؤمنين وينتشر الكفر في الأرض، وإزالة الطواغيت الذين يسعون إلى نشر الكفر والإلحاد، وإشاعة الظلم والإفساد. حتى يستمع الناس إلى دلائل التوحيد، ويروا ما في شريعة الإسلام وأنظمته من عدل وصلاح للبشرية. قال تعالى: (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ انتَهَوْا فَلا عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ)[البقرة: ١٩٣].

قال العلماء: الفتنة الشرك، وذلك أن الشرك إن علا وارتفع كانت فتنة للمؤمنين وصدا عن سبيل الله، وإشاعة للفساد في الأرض قال تعالى: (وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ

٣٦) أخرجه البخاري (٤/ ٢٠) (٢٨١٠)، ومسلم (٣/ ١٥١٢) (١٩٠٤).
٣٧) تفسير البغوي (٣٤١/٢) (١٠٦٠).
٣٨) مجموع الفتاوى (٣٥٤/٢٨).

بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيراً وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ) [الحج: ٤٠]([٣٩]).

لذلك أوجب الله الجهاد لمنع وقوع هذه الفتنة، بحيث لا يخشى أن يدخل فيه من أرد الدخول فيه، ولا يخاف قوة في الأرض تصده عن دين الله أن يبلغه، ولا يكون في الأرض وضع أو نظام يمنع نور الله وهداه عن أهله ويضلهم عن سبيل الله بأي وسيلة من الوسائل.

والفتنة أنواع:

الأول: أن يعتدي الكفار على ديار المسلمين:

قال تعالى:(وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ) [البقرة: ١٩٠]. فقد نص الفقهاء على أنه إذا اعتدى الكفار على ديار المسلمين يتعين الجهاد للدفاع عن الديار لأن العدو إذا احتلها سام المسلمين عذابا ونفذ فيها أحكام الكفر وأجبر أهلها على الخضوع له فتكون فتنة عظيمة.

ومن أجل ذلك شرع الرباط على الثغور لحماية دولة الإسلام من المتربصين بها. قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)[آل عمران: ٢٠٠] .

ولذلك أمر الله ﷻالمسلمين بإعداد ما استطاعوا من القوة وآلة الحرب لإرهاب أعداء الله حتى لا يجرؤا على نشر دينهم الباطل أو الاعتداء على المسلمين أو الوقوف في وجه دعوتهم ، وليكون للحق قوة تحميه وتدافع عنه.

قال تعالى: (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ) [الأنفال: ٦٠].وقال تعالى: (قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمْ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ) [التوبة: ١٤]

الثاني: أن يعتدي الكفار على فئة مؤمنة مستضعفة في أرض الكفار- لاسيما إذا لم تستطع أن تنتقل إلى بلاد تأمن فيها على دينها، فإن الواجب على الدولة الإسلامية أن تعد العدة لمجاهدة الكفار الذين اعتدوا على تلك الطائفة حتى يخلصوها من الظلم والاعتداء الواقع عليها.

قال تعالى: (وَمَا لَكُمْ لا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيّاً وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيراً) [سورة النساء: ٧٥].

٣٩) انظر: السيرة النبوية دروس وعبر، د. علي محمد محمد الصلابي (١/ ٥٩٠-٥٩٧) الجهاد في سبيل الله تعالى، د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني، ص٣٣

الثالث: الأوضاع والأنظمة الشركية وما ينتج عنها من فساد في شتى مجالات الحياة فإن هذه من شأنها أن تفتن المسلم عن دينه، وبهذا فسر بعض السلف قوله تعالى: (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ) [البقرة: ١٩٣].

قالوا: إن الفتنة الشرك ونحوه،.(٤٠) ولذلك فإن أهل الجزية من أهل الذمة ونحوهم يمنعون من المجاهرة بدينهم والتعال بالربا وإظهار الزنا والخنا؛ لأن هذه الأوضاع تفتن المسلم عن دينه.

الرابع: فتنة الكفار أنفسهم وصدهم الناس ومن تحت ولايتهم عن استماع الحق وإقامتهم سياجاً منيعة أمام دين الله لئلا يدخله الناس، فيجب أن يقام على هؤلاء الجهاد حتى يفسح المجال لدين الله يراه الناس ويعرفونه وتقوم عليه الحجة به، وبهذا يدخل الناس في الإسلام إذ غالب ما يصد الشعوب عن دين الله إقامة دول الكفر الحواجز والسدود أمام دين الله كيلا يدخل إلى الشعوب(٤١).

تبين لنا مما سبق ذكره من أهداف الجهاد في الإسلام أنه لم يكن لإجبار الناس على الدخول فيه، وإنما أمرنا الله بقتال الكافرين كافة كما يقاتلوننا كافة، وبإعداد القوة اللازمة لردعهم في كل زمان ومكان.

ولم يأمرنا الله سبحانه بقتال أهل الذمة من أهل الكتاب ومن له شبهة كتاب كالمجوس لإدخالهم في دين الإسلام، بل أمرنا بالكف عنهم وقبول الجزية منهم ، ولو كان القتال لأجل الإجبار على الدين لاستمر القتال سواء أعطوا الجزية أم لم يعطوها، حتى يدخلوا في دين الله أو يقتلوا، لكن الدارس لتاريخ الإسلام وغزوات النبي وسراياه وحروب خلفائه الراشدين ومن بعدهم يجد أن المسلمين لم يقاتلوا لإجبار غيرهم على اعتناق الإسلام، بل كان إعطاء أهل الذمة الجزية في مقابل بقائهم في الأرض التي يفتحها المسلمون، أو حمايتهم في ديار المسلمين، والدفاع عنهم والقتال دونهم، وعدم مشاركتهم في القتال المفروض على المسلمين، حتى لا يكرهوا على القتال من أجل عقيدة لا يؤمنون بها، والمسلمون يقاتلون في سبيل الله لإعلاء كلمة الله ونصرة دين الإسلام، وفي هذا منتهى العدل، أضف إلى ذلك أن الجزية التي فرضت على الذكور البالغين القادرين وأعفي منها الفقراء من أهل الذمة رمز للخضوع لدولة الإسلام

---

٤٠) انظر: تفسير الطبري (٢٩٥/٣)

٤١) انظر : أهمية الجهاد على بن نفيع العلياني (ص ١٧٣– ١٧٤). السيرة النبوية دروس وعبر، د. علي محمد محمد الصلابي (١/ ٥٩٠-٥٩٧) الجهاد في سبيل الله تعالى، د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني، ص٣٣

ورمز كذلك للحرية الدينية وممارسة الشعائر العقدية وعدم إجبارهم على تغيير دينهم([٤٢])..

ولقد كان من وصية النبي صلى الله عليه وسلم للمحاربين عدم التعرض بالقتل للنساء والأطفال والرهبان والشيوخ وغير المحاربين، ولو كان القتال لأجل الإجبار على الدين لكان هؤلاء أولى بالقسر عليه، لأن قبولهم للدين تحت الإرهاب مع تحقق ضعفهم وعجزهم عن المقاومة أولى من غيرهم من الفرسان وأهل الحرب والمقاتلة.

ومن ثم فالقرآن أمرنا أن نقاتل من قاتلنا واعتدى علينا، أو وقف في سبيل الدعوة الإسلامية، أو منع وصولها إلى المستضعفين، فمن سالمنا سالمناه، ومن عادنا عاديناه، ومن حاربنا حاربناه ومن وقف في وجه تبليغ رسالة الإسلام قاتلناه، لا لإدخاله في ديننا، ولكن دفاعا عن النفس والعقيدة والدعوة، قال تعالى : (لا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ. إِنَّمَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ) [الممتحنة:٨-٩]، وقوله جل ذكره: (وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) [الأنفال: ٦١]([٤٣]).

قال الشيخ السعدي (ت: ١٣٧٦هـ) - رحمه الله- : {وَإِنْ جَنَحُوا} أي: الكفار المحاربون، أي: مالوا {لِلسَّلْمِ} أي: الصلح وترك القتال. {فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ} أي: أجبهم إلى ما طلبوا متوكلا على ربك، فإن في ذلك فوائد كثيرة.

منها: أن طلب العافية مطلوب كل وقت، فإذا كانوا هم المبتدئين في ذلك، كان أولى لإجابتهم.

ومنها: أن في ذلك إجماما لقواكم، واستعدادا منكم لقتالهم في وقت آخر، إن احتيج لذلك.

ومنها: أنكم إذا أصلحتم وأمن بعضكم بعضا، وتمكن كل من معرفة ما عليه الآخر، فإن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه، فكل من له عقل وبصيرة إذا كان معه إنصاف فلا بد أن يؤثره على غيره من الأديان، لحسنه في أوامره ونواهيه، وحسنه في معاملته للخلق والعدل فيهم، وأنه لا جور فيه ولا ظلم بوجه، فحينئذ يكثر الراغبون فيه والمتبعون له. فصار هذا السلم عونا للمسلمين على الكافرين. ولا يخاف من السلم إلا خصلة واحدة، وهي أن يكون الكفار قصدهم بذلك خدع المسلمين، وانتهاز الفرصة

٤٢) انظر: سنة الله في جهاد رسول الله، د. أبو اليسر رشيد كهوس (ص ٢٣).
٤٣) انظر: سنة الله في جهاد رسول الله، د. أبو اليسر رشيد كهوس (ص ٢٣).

فيهم. فأخبرهم الله أنه حسبهم وكافيهم خداعهم، وأن ذلك يعود عليهم ضرره، فقال: {وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ(٤٤).

ومما ينبغي الوقوف عنده وبيان معناه فيما نحن بصدده، ما ثبت عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلاَمِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»(٤٥).

فدل ظاهر الحديث أن الأمر بقتال الناس لغاية وهي الدخول في الإسلام، ومن ثم ادعى بعض الناس استدلالا بهذا الحديث أن القتال في الإسلام لأجل إجبار الناس على الدخول فيه.

وللرد على ذلك أبين أمورًا:

الأول: أن الحكم الشرعي لا يؤخذ من نص واحد بل يجب جمع النصوص في عين المسالة حتى نصل إلى مراد الله ومراد رسوله. يقول الإمام أحمد بن حنبل : (الحديث إذا لم تجمع طرقه لم تفهمه، والحديث يفسر بعضه بعضاً)(٤٦).

فكلمة الناس جاءت في القرآن والسنة عامة باقية على عمومها كقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ) النساء: ١]، وقد يراد بها طائفة مخصوصة كما قال الله ﷻ :(الَّذِينَ قَالَ لَهُمْ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَاناً وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ) [آل عمران: ١٧٣] والمراد بالناس هنا هم كفار مكة؛ لأن الآية نزلت في غزوة أحد، وقد يراد بها غير ذلك كما في قوله تعالى في تأويل يوسف لرؤيا ملك مصر: (ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ) ٤٩ [يوسف: ٤٩] وغير ذلك من الآيات

الثاني: أن كلمة (الناس) في الحديث ليست على عمومها، وإنما هي عام أريد به الخصوص، فخرج منه أهل الكتاب إذا أعطوا الجزية ومن شابههم كالمجوس، وكذا يخرج أهل العهد والمستأمنون فيجب الوفاء لهم بعهدهم.

والدليل على ذلك قول الله ﷻ في أهل الكتاب: (قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ) [التوبة: ٢٩].

٤٤) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ص ٣٢٥).
٤٥) أخرجه البخاري (١٤/١) (٢٥)، مسلم (٥١/١) (٢٠).
٤٦) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، الخطيب البغدادي (٢١٢/٢) (١٦٤٠).

أما إخراج المجوس من عموم الحديث فلأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر، وأخذ به عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما شهد عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عنده بذلك، فعن بَجَالَةَ بن عَبَدة قال: لَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ»(٤٧)

وقد رأى طائفة من أهل العلم أن الناس هنا هم المشركون الذين لا تُقْبَل منهم الجزية، ولا يقرون على الشرك. قال الخطابي وغيره: «المراد بهذا أهل الأوثان ومشركو العرب ومن لا يؤمن دون أهل الكتاب»(٤٨). والسبب في ذلك يرجع إلى عداوة المشركين وأهل الأوثان لأهل الإسلام فلا يكونون إلا محاربين.

ويرى بعض أهل العلم أن الجزية تقبل من أهل الكتاب وغيرهم من المشركين كما هو مذهب الإمام مالك(٤٩).ورجحه ابن القيم (ت: ٧٥١هـ)، قال رحمة الله: «إِنَّ الْجِزْيَةَ تُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ كَافِرٍ وَلَا يُقَالُ: إِنَّ الْقُرْآنَ يَدُلُّ عَلَى اخْتِصَاصِهَا بِأَهْلِ الْكِتَابِ، فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَمَرَ بِقِتَالِ أَهْلِ الْكِتَابِ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ، وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أُمِرَ بِقِتَالِ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ، فَيُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ بِالْقُرْآنِ وَمِنْ عُمُومِ الْكُفَّارِ بِالسُّنَّةِ، وَقَدْ أَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنَ الْمَجُوسِ وَهُمْ عُبَّادُ النَّارِ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ، وَلَا يَصِحُّ أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا كَانَ لَهُمْ كِتَابٌ، وَلَوْ كَانُوا أَهْلَ كِتَابٍ عِنْدَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَمْ يَتَوَقَّفْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي أَمْرِهِمْ»(٥٠).

ويقول في موضع آخر مرجحًا هذا القول: « فلما نزلت آية الجزية، أخذها صلى الله عليه وسلم من ثلاث طوائف: من المجوس، واليهود، والنصارى، ولم يأخذها من عباد الأصنام. فقيل: لا يجوز أخذها من كافر غير هؤلاء، ومن دان بدينهم، اقتداء بأخذه وتركه. وقيل بل تؤخذ من أهل الكتاب وغيرهم من الكفار كعبدة الأصنام من

٤٧) أخرجه البخاري (٤/ ٩٦) (٣١٥٦)، وأحمد (٢/ ٣٠٣) (١٦٥٨) وأبو داود (٣/ ١٦٨) (٣٠٤٣)، والترمذي(٣/ ١٩٩) (١٥٨٧) ، وأما حديث «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ» فقد أخرجه مالك في الموطأ (٢٧٨/١) (٤٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٣٥)(١٠٧٦٥)، وعبد الرزاق(١٠/ ٣٢٥) (١٩٢٥٣). وهو منقطع لأن محمد بن علي الراوي عن عمر بن الخطاب لم يسمع منه، ويغني عنه ما ثبت في الصحيح، قال ابن كثير في التفسير(٣/ ٤١) لَمْ يَثْبُتْ بِهَذَا اللَّفْظِ، وانظر إرواء الغليل للألباني (٥/ ٨٩) (١٢٤٩).

٤٨) انظر: معالم السنن، الخطابي (١١/١)، شرح الأربعين النووية، ابن دقيق العيد، (ص٥٤).

٤٩) بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد الصاوي (١/ ٣٦٦)، شرح الرسالة، عبد الوهاب البغدادي (١/ ٤٢٩).

٥٠) أحكام أهل الذمة (١/ ٨٧).

العجم دون العرب، والأول: قول الشافعي رحمه الله وأحمد في إحدى روايتيه. والثاني: قول أبي حنيفة، وأحمد رحمهما الله في الرواية الأخرى.

وأصحاب القول الثاني: يقولون إنما لم يأخذها من مشركي العرب؛ لأنها إنما نزل فرضها بعد أن أسلمت دارة العرب، ولم يبق فيها مشرك، فإنها نزلت بعد فتح مكة، ودخول العرب في دين الله أفواجا، فلم يبق بأرض العرب مشرك، ولهذا غزا بعد الفتح تبوك، وكانوا نصارى، ولو كان بأرض العرب مشركون، لكانوا يلونه، وكانوا أولى بالغزو من الأبعدين.

ومن تأمل السير، وأيام الإسلام، علم أن الأمر كذلك، فلم تؤخذ منهم الجزية لعدم من يؤخذ منه، لا لأنهم ليسوا من أهلها، قالوا: وقد أخذها من المجوس، وليسوا بأهل كتاب ولا يصح أنه (كان لهم كتاب ورفع) وهو حديث لا يثبت مثله، ولا يصح سنده، ولا فرق بين عباد النار، وعباد الأصنام بل أهل الأوثان أقرب حالا من عباد النار، وكان فيهم من التمسك بدين إبراهيم ما لم يكن في عباد النار، بل عباد النار أعداء إبراهيم الخليل، فإذا أخذت منهم الجزية فأخذها من عباد الأصنام أولى»[٥١].

فإذا تبين من سبق لم يبق لمعنى الناس في الحديث إلا الكفار المحاربون، الذين أبوا دفع الجزية، فهؤلاء يقاتلون حتى يسلموا فيكف عن قتالهم، أو يستسلموا بقبول دفع الجزية.

الثالث: أن الحديث أمر بالقتال لا القتل، وهناك فرق كبير بينهما، فلا يلزم من القتال القتل، ذلك أن القتال فعال يستلزم وقوع القتال من الجانبين

قال ابن دقيق العيد(ت ٧٠٢هـ) - رحمه الله-: « فَرَّقَ بَيْنَ الْمُقَاتَلَةِ عَلَى الشَّيْءِ وَالْقَتْلِ عَلَيْهِ فَإِنَّ" الْمُقَاتِلَةَ "مُفَاعِلَةٌ، تَقْتَضِي الْحُصُولَ مِنْ الْجَانِبَيْنِ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ إبَاحَةِ الْمُقَاتِلَةِ .. إبَاحَةُ الْقَتْلِ»[٥٢].

وقال ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) - رحمه الله-: «فإن القتال أوسع من القتل، كما يقاتل الصائلون العداة، والمعتدون البغاة، وإن كان أحدهم إذا قدر عليه لم يعاقب إلا بما أمر الله ورسوله به[٥٣]. ولهذا أوجبت الشريعة قتال الكفار، ولم توجب قتل المقدور عليهم منهم، بل إذا أسر الرجل منهم في القتال، أو غير القتال، مثل أن تلقيه السفينة إلينا، أو يضل الطريق أو يؤخذ بحيلة، فإنه يفعل فيه الإمام الأصلح من قتله، أو استعباده، أو المن عليه، أو مفاداته بمال أو نفس عند أكثر الفقهاء، كما دل عليه الكتاب

٥١) زاد المعاد، ابن القيم (٣/ ١٣٩).
٥٢) إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد (٢١٩/٢)
٥٣) مجموع الفتاوى (٤٧٦/٢٨).

والسنة»([٥٤]). وذلك أن الله أباح من قتل النفوس ما يحتاج إليه في صلاح الخلق، كما قال تعالى: والفتنة أكبر من القتل أي أن القتل وإن كان فيه شر وفساد ففي فتنة الكفار من الشر والفساد ما هو أكبر منه فمن لم يمنع المسلمين من إقامة دين الله لم تكن مضرة كفره إلا على نفسه، ولهذا قال الفقهاء إن الداعية إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة يعاقب بما لا يعاقب عليه الساكت»([٥٥]).

المطلب الثاني

الرد على شبهة أن الإسلام انتشر بالسيف.

من الشبهات التي يروج لها المستشرقون وغيرهم من أعداء الإسلام، ولها تعلق بموضوع البحث مقولة" أن الإسلام انتشر بحد السيف "وقد انتصب بعض المسلمين للرد عليهم ودفع هذا الاتهام بأن الإسلام لم ينتشر بحد السيف. والحق بين هؤلاء وهؤلاء. فإن هذه المقولة تشتمل على حق وباطل فلا يمكن نفيها مطلقا، ولا إثباتها مطلقًا.

والمراد من قولهم إن الإسلام انتشر بحد السيف أن المسلمين أجبروا الناس على الدخول فيه بقوة السلاح، وأن الناس قبلوه مضطرين خوفا من القتل، وهو افتراء يتعارض مع مبادئ الإسلام ويخالف واقع الدعوة الإسلام منذ نشأتها حتى وقتنا الحالي.

في حين يرد فريق من المسلمين هذه المقولة متأثرين بالواقع الضعيف للمسلمين، أمام قوة اليهود والنصارى ليؤكدوا أن الجهاد في الإسلام هو فقط لدفع الظلم ورد العدوان، وليس لنشر الإسلام. وبذلك يسقطون قيمة (الجهاد) في الإسلام، ويضيقون نطاقه.

إن ترويج هؤلاء المستشرقين لفرية أن الإسلام قام بحد السيف، وأن المسلمين حملوا سيوفهم لإرغام الناس على عقيدة الإسلام، يرمي إلى تحقيق أهداف كثيرة منها:

١- تثبيط مشاعر المسلمين الجهادية، والتقليل من شأن الجهاد، والتنفير منه، حتى يصلوا في النهاية إلى أنه لا حاجة اليوم لهذه الأداة المروعة للناس.

٢- أرادوا أن يزرعوا في نفوس أبناء المسلمين الذين لم يبق لهم من الإسلام إلا اسمه أن آباءهم وأجدادهم دخلوا في الإسلام مكرهين خوفا من سيوف المسلمين، وما دام لا خوف منهم اليوم فلا حاجة إلى الإسلام.[٥٦].

---

٥٤) مجموع الفتاوى (٣٥٥/٢٨).

٥٥) مجموع الفتاوى (٣٥٥/٢٨).

٥٦) مناهج المستشرقين ومواقفهم من النبي صلى الله عليه وسلم (٢/ ١٠٦٥)، وانظر الجهاد في سبيل الله كامل سلامة الدقن ١٧٥، ١٧٦.

وقد بينت في الحديث عن أهداف الجهاد أنه يهدف إلى إعلاء كلمة الله في الأرض، وتطبيق منهج الإسلام، ودفع الفتنة بالقضاء على الطواغيت، وإظهار حجج الحق، وبعدها فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر، فإذا كان الإسلام قد رفع السيف لإعلاء كلمة الله، وإظهار دين الإسلام، ودفع الفساد والظلم، فهو حق لا مرية فيه، تشهد به نصوص القرآن والسنة وعمل النبي وصحابته.

أما الرد على فرية أن الإسلام أرغم الناس على الدخول فيه فمن وجوه كثيرة نذكر منها(٥٧):

أولا: تعارض هذه الفرية مع مبادئ الإسلام الأساسية يدل على بطلانها:

١- إن دعوى أن الإسلام استخدم السيف وسيلة لإرغام الناس على الدخول فيه دعوة باطلة؛ لأنَّ الإسلام انتشر بمبادئه وتعاليمه السامية، تلك المبادئ التي تقوم على الحجة والاقناع، والله ﷻ يقول: (لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ) . وهي آية محكمة غير منسوخة على الصحيح من أقوال أهل العلم كما سبق بيان ذلك.

قال ابن القيم رحمه الله: «وكثير من الجهلة يظن .. أن الدين إنما قام بالسيف وهذا جهل قبيح إن الدين إنما قام بالوحي، وأما السيف فلمحق أهل الضلال والشرك ومدينة النبي صلى الله عليه وسلم التي كان يخطب فيها إنما فتحت بالقرآن ولم تفتح بالسيف»(٥٨).

٢- الدعوة في الإسلام تقوم على أسس ثابتة لا تتغير، هذه الأسس تتمثل في الحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالتي هي أحسن ، قال تعالى: (ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمن ضَلَّ عَن سَبِيلِه وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ) [النحل: ١٢٥] فالله يخاطب رسوله بأن يدعو الناس إلى الدخول في دين الله بالأسلوب الحكيم لا بالزجر والقسوة والشدة وهذا يتعارض مع القول بأن الإسلام انتشر بالسيف

٣- قامت الدعوة الإسلامية على أسس منها احترام العقل، وقد وردت آيات كثيرة في كتاب الله تحض على التفكير والتدبر وإعمال العقل، قال تعالى: (قُلْ انْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ) [يونس: ١٠١]، ولقد نعى الإسلام على المقلدين الذين ساروا على طريق الآباء والأجداد، قال تعالى: (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لا يَعْقِلُونَ شَيْئاً وَلا يَهْتَدُونَ) [البقرة: ١٧٠]

---

٥٧) انظر مناهج المستشرقين ومواقفهم من النبي صلى الله عليه وسلم (٢/ ١٠٦٧ - ١٠٦٩).
٥٨) زاد المعاد، ابن القيم (١/ ١٧٩).

فإذا كان هذا موقف الإسلام من الدعوة إلى استعمال العقل وينعى على المقلدين فكيف به يرضى بالإكراه، إن الإسلام دين يعد الحرية والاختيار أساس الاعتقاد والمسؤولية، وهذا يدل على بطلان فرية الإجبار على الدين.

ثانيًا: واقع الإسلام يخالف هذه الفرية الباطلة:

١- إن واقع الدعوة الإسلامية في مكة يشير إلى بطلان هذا القول، حيث إن النبي صلى الله عليه وسلم عاش في مكة ثلاث عشرة عامًا يدعو إلى الله فآمن به من آمن وكفر من كفر، وهنا نقول من الذي أجبر على الدخول في الإسلام في بداية الدعوة عندما كان المسلمون مستضعفين في الأرض لا يستطيعون الدفاع عن أنفسهم، وكان المشركون يفتنون المسلم بأنواع العذاب، ولا يجدون رادعًا، فهل كان السيف يعمل عمله في إكراه الناس على الإسلام بمكة ومن الذي أجبر الأوس والخزرج على الدخول في الإسلام.

إن دخول هؤلاء الأقوام في الإسلام كان بالحجة والإقناع، وهو ما يدل دلالة واضحة على بطلان مبدأ السيف، والتاريخ يسجل أنه ما كان للمسلمين من سيف يصول على أعدائه الأقوياء، بل كان بعض المسلمين ضحايا السيف وطرائد الغشم والجبروت

٢- ومما يدل على بطلان هذا المبدأ أن قادة الفتح الإسلامي كانوا يخيرون أصحاب البلاد المفتوحة بين أمور ثلاثة، إما قبول الدعوة الإسلامية، أو دفع الجزية، أو القتال لمن أبى، فكانت الدعوة تسبق القتال.

٣- لماذا بقيت تلك الدول التي فتحها المسلمون مسلمة بعد زوال دولة الإسلام وضعف المسلمين، ولو كان مخافة السيف لارتدوا بعد زوال شوكة المسلمين، إن السبب في ذلك هو دخولهم في الإسلام قناعة واستقرار الإيمان في قلوبهم.

٤- إن كثيرا من دول العالم الإسلام كإندونيسيا التي نسبة المسلمين فيها حوالي ٨٨ % أي ما يزيد عن مائتي مليون مسلم انتشر فيها الإسلام عن طريق التجار المسلمين وعن طريق الدعوة بالأسلوب الحسن ، كما إن كثيرا من العلماء والمثقفين في وقتنا الحالي قد دخلوا في الإسلام بقوة الفكر لا بالسلاح أمثال موريس بوكاي ومراد هوفمان وجارودي، كريستيان بونو وغيرهم .

٥- إن واقع الفتوحات الإسلامية أكبر شاهد على بطلان تلك الفرية فلم يذكر التاريخ أن المسلمين دخلوا بلدا من البلدان فأجبروا أحدا فيه على الدخول في دينهم أو قاموا بالتنكيل بالمخالفين لهم بعد القدرة عليهم على النحو الذي يشهد به التاريخ فيما فعله الغرب النصراني بالمسلمين حين القدرة عليهم.

قال غوستاف لوبون: وعاهد فرديناند العرب على منحهم حرية التدين واللغة، ولكنه في سنة ١٤٩٩م، لم تكد تحل حتى حل بالعرب دور الاضطهاد والتعذيب الذي دام قرونا، والذي لم ينته إلا بطرد العرب من إسبانية، وكان تعميد العرب كرها فاتحة ذلك الدور، ثم صارت محاكم التفتيش تأمر بإحراق كثير من المعمدين على أنهم من النصارى، ولم تتم عملية التطهر بالنار إلا بالتدريج، لتعذر إحراق الملايين من العرب دفعة واحدة، ونصح كردينال طليطلة التقي! الذي كان رئيسا لمحاكم التفتيش، بقطع رؤوس جميع من لم يتنصر من العرب رجالا ونساء وشيوخا وولدانا، ولم ير الراهب الدومينيكي" بليدا "الكفاية في ذلك، فأشار بضرب رقاب من تنصر من العرب، ومن بقي على دينه منهم، وحجته في ذلك أن من المستحيل معرفة صدق إيمان من تنصر من العرب، فمن المستحب إذن، قتل جميع العرب بحد السيف، لكي يحكم الرب بينهم في الحياة الأخرى ويُدخِل النار من لم يكن صادق النصرانية منهم، ولم تر الحكومة الإسبانية أن تعمل بما أشار به هذا الدومينيكي الذي أيده الأكليروس في رأيه، لما قد يبديه الضحايا من مقاومة، وإنما أمرت في سنة ١٦١٠م بإجلاء العرب عن إسبانية، فقتل أكثر مهاجري العرب في الطريق، وأبدى ذلك الراهب البارع" بليدا "ارتياحه لقتل ثلاثة أرباع هؤلاء المهاجرين في أثناء هجرتهم، وهو الذي قتل مائة ألف مهاجر من قافلة واحدة، كانت مؤلفة من أربعين ألفا ومائة ألف مهاجر (١٤٠٠٠٠) مسلم حينما كانت متجهة إلى إفريقية[٥٩]

ويمكن لأدنى منصف أن يقارن بين ما فعله عمر بن الخطاب عندما دخل القدس، ومن بعده صلاح الدين الأيوبي وما فعله الصليبيون عندما دخلوها.

يقول غوستاف لوبون: ولم يشأ السلطان صلاح الدين أن يفعل في الصليبيين مثل ما فعله الصليبيون الأولون من ضروب التوحش فيبيد النصارى على بكرة أبيهم، فقد اكتفى بفرض جزية طفيفة عليهم مانعاً سلب شيء منهم[٦٠].

ولا يتسع المقام لذكره ما فعله العالم المتمدن في بلاد الإسلام عندما احتلوها في القرنين الماضيين.

٦- إن المسلمين انتقوا السيف وناضلوا وجاهدوا في تاريخهم الطويل لا ليكرهوا أحدًا على الإسلام، ولا لإراقة دماء الناس، ولكن ليكفلوا عدة أهداف كلها تقتضي الجهاد:

٥٩) حضارة العرب ـ غوستاف لوبون (ص ٢٨٤).
٦٠) حضارة العرب ـ غوستاف لوبون (ص ٣٤١).

١- جاهد ليدفع عن المسلمين الظلم والأذى والفتنة التي كانوا يسامونها وليتحقق لهم الأمن على أنفسهم وأموالهم وعقيدتهم .

٢- وجاهد المسلمون لإزالة العقبات عن طريق الدعوة أيا كانت هذه العقبات اقتصادية أو سياسية أو بشرية، وهي تلتزم هذا الهدف أبدا، فلا يغريها الاستيلاء على البلاد ولا استعباد العباد ولا الاستعلاء على الأرض بغير الحق، ولانتهاب الثروات، فالإسلام يركز اهتمامه على إبلاغ الناس الخير ، ومن هنا فلا بد من إزالة الحواجز التي تقف في وجه الخير، ولا بد من إزالة العقبات التي تمنع الناس أن يسمعوا وأن يقتنعوا وأن ينضموا إلى موكب الهدى إذا أرادوا؛ لأن الدعوة الإسلامية رسالة اجتماعية إصلاحية تنطوي على مبادئ الخير والصلاح.

٣- وجاهد لإقامة نظامه الخاص، وتقريره وحمايته، وهو النظام الذي يعمل على تحقيق السعادة للبشرية جمعاء، ويسعى إلى إلغاء عبودية البشر للبشر في جميع أشكالها وصورها، فمن حق هذا النظام أن يجاهد ليقطع النظم الباغية التي تقوم على عبودية البشر للبشر.

٤- وجاهد لرد الظلم والبغي والعدوان عن الدين والوطن والأهل والمال والولد (أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ) [سورة الحج: ٣٩]

٥- لم يحمل الإسلام السيف ليكره الناس على اعتناقه، ولم ينتشر بالسيف كما زعم أعداء الإسلام، وإنما حمل السيف ليقيم نظامًا آمنًا يأمن في ظله أصحاب العقائد جميعا، ويعيشون في إطاره خاضعين له، وإن لم يعتنقوا عقيدته.

٦- قوله تعالى: (لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ) قاعدة كبرى من قواعد الإسلام، وركن عظيم من أركان سياسته، فالإسلام لا يجيز إكراه أحد على الدخول فيه، ولا يسمح لأحد أن يكره أحدا من أهله على الخروج منه(٦١).

المطلب الثالث

الرد على شبهة أن حكم الردة بقتل المرتد إكراه في الدين

تقرر مما سبق أنَّه لا يُكره أحدٌ على الدخول في دين الإسلام، ومن واجب المسلمين نشر دين الله وإبلاغه للعالمين، وإزالة العقبات التي تقف في وجهه؛ حتى تكون حجج الحق واضحة ظاهرة، كما يجب عليهم دفع الظلم ونصرة المستضعفين، وإزالة الطواغيت، ومن أجل ذلك شُرِع الجهادُ في سبيل الله. فمن حاربنا حاربناه، ومن سالمنا سالمناه، ولا يُسْمَحُ لأحد بالتعرض للضروريات الخمس، وأعظمها الدين.

---

٦١) انظر مناهج المستشرقين ومواقفهم من النبي صلى الله عليه وسلم (٢/ ١٠٦٧ - ١٠٦٩)، وانظر أيضا: الجهاد في سبيل الله كامل سلامة الدقن ص ٣٠

وعلى ضوء هذا يُفهَمُ حكم المرتد في الإسلام، فإذا كان الإسلام لا يجبر أحدًا على الدخول في دين الله ابتداء، فإنه لا يجيز لأحد الخروج منه بعد الدخول فيه، سواء اعتنقه ودخل فيه ابتداء، أو نشأ في بيئة إسلامية من أبوين مسلمين، فالمجتمع المسلم قائمٌ على العقيدة فهي أساسه وهويته، وبهذا لا يسمح لأحد بالخروج من الإيمان إلى الكفر حيث يعد ذلك جريمة في حق المجتمع يستحق صاحبها العقاب، فالمرتد معلن للحرب على الله ورسوله وعلى أمن المجتمع وهويته؛ إذا لا تعلم ردته إلا بإقراره بذلك.

فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»(٦٢). وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: « لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاثٍ: رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلامِهِ، أَوْ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانِهِ، أَوْ قَتَلَ نَفْسًا فَيُقْتَلُ بِهَا[٦٣]، وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن ثُمَّ أَتْبَعَهُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رضي الله عنه فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ، قَالَ: انْزِلْ، وَأَلْقَى لَهُ وِسَادَةً وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ: مُوثَقٌ:، قَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: هَذَا كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ، ثُمَّ رَاجَعَ دِينَهُ دِينَ السَّوْءِ فَتَهَوَّدَ، قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ قَضَاءُ اللهِ وَرَسُولِهِ، فَقَالَ: اجْلِسْ، نَعَمْ، قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ قَضَاءُ اللهِ وَرَسُولِهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»([٦٤]).

وبناء على هذه الأدلة اتفق الفقهاء على قتل المرتد.

قال الطحاوي (ت: ٣٢١هـ)- رحمه الله-: «قد أجمعوا أن المرتد قبل ردته مَحْظُورٌ دَمُهُ وَمَالُهُ ، ثم إذا ارتد ، فَكُلٌّ قَدْ أجمعوا أن الْحظر الْمُتَقَدِّمَ ، قَدْ ارْتفعَ عَن دمه ، وصَار دَمُهُ مُبَاحًا»[٦٥].

وقال ابن عبد البر(ت:٤٦٣) - رحمه الله-: «فالقتل بالردة على ما ذكرنا لا خلاف بين المسلمين فيه، ولا اختلفت الرواية والسنة عن النبي صلى الله عليه وسلم»[٦٦].

٦٢) أخرجه البخاري (٦٢/٤) (ح٣٠١٧)، أبو داوود (١٢٦/٤) (٤٣٥١)، الترمذي (٥٩/٤) (١٤٥٨)، النسائي (١٠٤/٧) (٤٠٥٩) وابن ماجة (٨٤٨/٢) (٢٥٣٥).
٦٣) أخرجه أحمد (٤٩١/١) (٤٣٧)، أبو داوود (١٧٠/٤) (٤٥٠٢)، الترمذي (٤/ ٤٦٠) (٢١٥٨)، النسائي (١٠٤/٧) (٤٠٥٩) وابن ماجة (٢/ ٨٤٧) (٢٥٣٣). وفي الصحيحين بنحوه من حديث ابن مسعود أخرجه البخاري (٥/٩) (٦٨٧٨)، ومسلم (١٣٠٢/٣) (١٦٧٦).
٦٤) أخرجه البخاري (١٥/٩) (٦٩٢٣)، ومسلم (١٤٥٦/٣) (١٧٣٣).
٦٥) شرح معاني الآثار (٣/ ٢٦٧) (٥٣٠٧).
٦٦) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٣١٨/٥).

وقال ابن تيمية (ت٨٢٨)- رحمه الله-: : «إن الاعتبار عند النزاع بالرد إلى الله والرسول، والكتاب والسنة دَالٌّ على ما ذكرناه من أن المرتد يقتل بالاتفاق، وإن لم يكن من أهل القتال إذا كان أَعْمَى أَوْ زَمِنًا أَوْ رَاهِبًا»[٦٧].

والسنة في المرتد أنه لا يقتل حتى يستتاب[٦٨]؛ وذلك لتقوم عليه الحجة وتزول الشبهة، وأن ذلك موكول إلى الإمام أو نائبه ، ولا يجوز ذلك لآحاد المسلمين؛ لأن إقامة الحدود حق لولي الأمر، وأنه لا يكون ذلك إلا بعد إقامة الحجة على المرتد، وتوفر الشروط وإزالة الموانع فإذا ثبت خبث نفسه ورداءة عقله وكفره بالله ورسوله صار مستحقًا للقتل.

وإقامة هذا الحد عليه ليس لإكراهه على الدخول في الدين، وإنما عقوبة له على الخروج عن دين الأمة وعقيدتها؛ وحسمًا لمادة الفساد؛ لئلا يكون سببا في نشر الفساد ووقوع الفتنة بين الناس بظهور الكفر والدعوة إليه وبإغراء غيره من المنحرفين وضعاف النفوس بالاقتداء به.

ولا تعارض بين ما ثبت من الحكم بقتل المرتد وبين الآية موضوع الدرس، وهي قوله تعالى: (لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ)؛ لأن الآية تتحدث عن الكافر الأصلي، وهو بخلاف المرتد، فليس هو من الجزية فيؤديها، ولا هو مستأمن له عهد وأمان فيراعى، بل هو أشبه بالمحارب الذي يجب قتله لدفع شره وفساده إلا أن يستجيب للحق.

قال أبو بكر القفال (ت٣٦٥هـ) – رحمه الله-: فأمر الله مطالبة المرتد عن دين الحق مراجعة دينه، فإن فعل لزم الكف عنه بأمر الله ﷻ؛ إذ لا يجوز في العدل غيره، ومن أصر على الباطل الذي انتقل إليه كان لا بد من استخراج حق الله ﷻ بما يقدر خروجه به، فإن لم يكن ذلك إلا بالقتال قاتلناه، وكنا مريدين له الخير به، وإنقاذه مما أشرف عليه من عظيم العقوبة في إصراره على ردته، وإن كنا مستولين عليه استغنينا عن قتاله وعرضنا عليه الرجوع إلى ما قد ألزمه نفسه واعترف بصحته، فإن ادَّعى شبهة أستأنينا به نظرًا له، وأمهلناه وناظرناه بما نزيلها عنه، فإن لم يرجع استظهرنا الأرض عنه، ولم نتركه يفسد في الأرض، ويبغي فيها الفتنة والغوائل للمسلمين، إذ المقاراة على الفساد خروج عن الحكمة، وترك الشرائط السياسية الفاضلة، والسنة العادلة"[٦٩]

إنه من الواجب على المجتمع المسلم الوقوف في وجه المرتد حتى لا يستغل ذلك أعداء الإسلام، للطعن في دين الأمة وهويتها، وقد رأينا في زمننا الحاضر كيف

---

٦٧) مجموع الفتاوى (٢٠/ ١٠٠).
٦٨) الصارم المسلول على شاتم الرسول (١/ ١٢٣)
٦٩) محاسن الشريعة في فروع الشافعية (ص ٥٧٥، ٥٧٦).

يستغل أعداء الإسلام موضوع المرتدين للطعن في دين الإسلام باسم الحرية الدينية – زعموا - حيث يتم استغلال ضعاف النفوس من فقراء المسلمين وإغرائهم بالمال لتغيير دينهم؛ ليستفيدوا من ذلك في الدعاية ضد دين الإسلام، وأن الناس يخرجون منه، وأنه سبب تأخر المسلمين، وأن الخروج منه والارتداد عنه من حقوق الإنسان؛ لذا وجدنا كثيرا من المنظمات التي تدعي أنها منظمات حقوقية تصدر البيانات للدفاع عن شخص مسلم ارتد عن دينه في حين نجد الصمت يخيم على مواقف أخرى يتم فيها انتهاك حقوق المسلمين وإجبارهم على الخروج من دينهم، أو إخراجهم من ديارهم وتعرضهم للقتل لا لشيء إلا أنهم مسلمون.

الخاتمة

تعرض البحث لبيان حكم الإكراه في الدين من خلال دراسة قول الله ﷻ:(لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ) [سورة البقرة: ٢٥٦]، كما تعرض البحث لبيان بعض القضايا المتعلقة بهذا الأصل، والتي تمثلت في أهداف الجهاد في الإسلام، وهل هو لأجل الإكراه على الدين؟ وهل انتشر الإسلام بحد السيف؟ وحكم المرتد وهل الأمر بقتله - إن لم يتب - من أجل الإكراه على الدين؟ وقد خلص البحث إلى جملة من النتائج :

الأولى: أنَّ الآية خبرٌ محض بمعنى أن الدين لا يكون بالإجبار، وإنما بالقبول والإذعان، وهذا يتفق في المعنى مع قول من قال إنها خبر بمعنى النهي عن الإكراه في الدين، وهي محكمةٌ غير مخصصة ولا منسوخة، فإذا أخبر الله ﷻ أنه لا إكراه في الدين فهو يتضمن النهي عن وقوعه، وهو ما رجحه جمع من العلماء من المتقدمين والمتأخرين.

الثانية: أن هدف الجهاد في الإسلام دفع الفتنة وإعلاء كلمة الله ﷻ ولم يكن لإجبار الناس على الدخول فيه.

الثالثة: أمرنا الله بقتال الكافرين كافة كما يقاتلوننا كافة، وبإعداد القوة اللازمة لردعهم في كل زمان ومكان. ولم يكن القتال لأجل الإجبار على الدين بدليل الكف عن قتال من أدى الجزية منهم، وعدم قتال من ليسوا أهلا للمقاتلة كالنساء والأطفال والشيوخ وغيرهم.

الثالثة: القول بأن الإسلام انتشر بحد السيف قول مجمل لا ينفى مطلقا ولا يثبت مطلقا، فإن كان المراد أنه رفع السيف لإدخال الناس في الدين فهو باطل، يتعارض مع مبادئ الإسلام الأساسية، وواقع الدعوة الإسلامية، وإن كان المراد به أنه رفع راية الجهاد لإعلاء كلمة الله، ولدفع الفتنة، ولإزالة الطواغيت، ولتكون حجج الحق ظاهرة فهو حق.

الرابعة: حد المرتد إن لم يتب القتل، وإقامة هذا الحد عليه ليس لإكراهه على الدخول في الدين، وإنما عقوبة له على الخروج عن دين الأمة وعقيدتها؛ وحسمًا لمادة الفساد؛ ولئلا يكون سببًا في نشر الفساد ووقوع الفتنة بين الناس، بظهور الكفر والدعوة إليه وإغراء غيره من المنحرفين وضعاف النفوس بالخروج عن دين الأمة وعقيدتها، واستغلال أعداء الإسلام ذلك للدعاية ضد الإسلام.

التوصيات: يوصي الباحث بضرورة الاهتمام بتأصيل العقيدة الإسلامية من كتاب الله وسنة رسوله ، ودراسة المسائل العقدية انطلاقا من نصوص الوحي الإلهي المعصوم للوصول إلى الرأي الراجح الذي تؤيده النصوص الشرعية. كما يوصي بضرورة جمع الشبهات التي يرددها أعداء الإسلام، والرد عليها بالمنقول الصحيح والمعقول الصريح. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلي الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المصادر والمراجع

١. **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام.** تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، مصر، بدون ذكر الطبعة أو سنة الطبع

٢. **أحكام القرآن.** أبو محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم المعروف «بابن الفرس الأندلسي""مجموعة من المحققين، دار ابن حزم ، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٣. **أحكام أهل الذمة.** محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق يوسف البكري - شاكر العاروري، رمادى للنشر، الدمام، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٨ _ ١٩٩٧م.

٤. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل.** محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

٥. **الإشارات الإلهية إلي المباحث الأصولية.** أبو الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٦. **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن.** محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي. دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت: لبنان، ط١،١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.

٧. **أهمية الجهاد في نشر الدعوة والرد على الطوائف الضالة.** د. على بن نفيع العلياني ، دار طيبة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

٨. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.** علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٩. **بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك.** المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، أحمد بن محمد الصاوي المالكي، صححه: لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد علي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط١، ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢ م.

١٠. **التحرير والتنوير** «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، محمد الطاهر بن عاشور ،الدار التونسية للنشر، تونس، ط١، ١٩٨٤، م.

١١. **التسهيل لعلوم التنزيل**. أبو القاسم، محمد بن أحمد ابن جزي الكلبي الغرناطي، تحقيق د. عبد الله الخالدي، دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٦ هـ.
١٢. **تفسير الإمام ابن عرفة**. محمد بن محمد ابن عرفة التونسي المالكي، أبو عبد الله ، تحقيق: د. حسن المناعي، مركز البحوث بالكلية الزيتونية – تونس، ط١، ١٩٨٦ م.
١٣. **تفسير الفاتحة والبقرة**. محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٣ هـ.
١٤. **تفسير القرآن العظيم**. أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري تحقيق: سامي محمد سلامة، دار طيبة ، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٢،١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
١٥. **تفسير المراغي**. أحمد بن مصطفى المراغي، مطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، ط١، ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م.
١٦. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلو ، محمد عبد الكبير البكري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، بدون ذكر الطبعة، ١٣٨٧ هـ
١٧. **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنن**. عبد الرحمن بن ناصر السعدي ، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م.
١٨. **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**= تفسير الطبري. أبو جعفر محمد بن يزيد بن كثير بن جرير الطبري، تحقيق د.عبد الله بن عبد المحسن التركي. دار هجر، القاهرة، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
١٩. **جامع السنن** = سنن ابن ماجه.، أبو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجة القزويني. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. عيسى البابي الحلبي ، القاهرة، بدون ذكر الطبعة، ١٣٧٢ هـ ١٩٥٢م.
٢٠. **الجامع الكبير** = سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي. تحقيق : أحمد محمد شاكر وغيره، عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ط٢، ١٣٩٨ هـ ١٩٧٨م.
٢١. **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه**= صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري. دار طوق النجاة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ.

٢٢. **الجامع لأحكام القرآن.** أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي،تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٣ م .
٢٣. **الجهاد في سبيل الله تعالى.** د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني، مطبعة سفير، الرياض، المملكة العربية السعودية، بدون ذكر الطبعة أو سنة الطبع.
٢٤. **حَاشِية الشِّهَابِ عَلَى تفسير البَيضَاوِي.** الْمُسَمَّاة: عِنَايةُ القَاضِى وكِفَايةُ الرَّاضِى عَلَى تفْسيرِ البَيضَاوي، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي، دار صادر، بيروت، بدون ذكر الطبعة أو سنة الطبع.
٢٥. **حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن.** محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهرري الشافعي، إشراف ومراجعة: د. هاشم محمد علي، دار طوق النجاة، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
٢٦. **حضارة العرب.** غوستاف لوبون، ترجمة: عادل زعيتر، مؤسسة هنداوي للنشر والثقافة القاهرة ، ط١، مصر، ٢٠١٢ م.
٢٧. **دَرْجُ الدُّرر في تَفِسيِر الآيِ والسُّوَر.** أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني، تحقيق طلعت الفرحان، دار الفكر - عمان، الأردن، ط١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م
٢٨. **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني.** شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، تحقيق علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٥ هـ.
٢٩. **زاد المعاد في هدي خير العباد.** محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، تحقيق : شعيب الأرناؤوط - عبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط٣، ١٤٢٣هـ٢٠٠٢م.
٣٠. **زهرة التفاسير.** محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة، دار الفكر العربي، دون ذكر الطبعة أو سنة الطبع.
٣١. السراج **المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير.** محمد بن أحمد الخطيب الشربيني ، مطبعة بولاق (الأميرية)، القاهرة، ١٢٨٥ هـ.
٣٢. **سنة الله في جهاد رسول الله.** د. أبو اليسر رشيد كهوس، دار الحكمة، مصر، ط١، ١٤٣٣هـ٢٠١٢م.
٣٣. **سنن أبي داود.** سليمان بن الأشعث بن إسحاق أبو داود الأزدي تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الفكر ، بيروت، لبنان، دون ذكر الطبعة أو سنة الطبع.

٣٤. **السنن الكبرى.** أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
٣٥. **سنن النسائي.** أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، سوريا، ط٢، ١٤٠٦ – ١٩٨٦م.
٣٦. **السيرة النبوية دروس وعبر.** د. علي محمد محمد الصلابي، دار الفجر للتراث، القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.
٣٧. **شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية**. تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد، مؤسسة الريان، ط٦، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٣٨. **شرح الرسالة.** أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
٣٩. **شرح صحيح البخاري.** علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال. تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط٣، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م.
٤٠. **شرح معاني الآثار.** أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي المعروف بالطحاوي، حققه وقدم له: محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق ، راجعه د يوسف عبد الرحمن المرعشلي عالم الكتب، ط١، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.
٤١. **الشفا بتعريف حقوق المصطفى.** أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي. دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ ١٩٨٨م.
٤٢. **الصارم المسلول على شاتم الرسول.** أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق: محمد عبد الله الحلواني ، محمد كبير شودري، دار ابن حزم – بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.
٤٣. **صحيح مسلم.** مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ
٤٤. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري.** أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى ، دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان.

٤٥. **العين.** أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري. تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، القاهرة، بدون ذكر الطبعة أو سنة الطبع
٤٦. **غرائب القرآن ورغائب الفرقان.** نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري، تحقق: زكريا عميرات، دار الكتب العلميه، بيروت، ط١، ١٤١٦ هـ.
٤٧. **غريب الحديث.** أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري. د. عبد الله الجبوري، مطبعة العاني – بغداد، ، ط١، ١٣٩٧هـ.
٤٨. **فتح الباري.** أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي. ترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي، أخرجه، وصححه محب الدين الخطيب عليه تعليقات عبد العزيز بن باز، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط١، ١٣٧٩هـ.
٤٩. **فتح الرحمن في تفسير القرآن.** مجير الدين بن محمد العليمي المقدسي الحنبلي، اعتنى به نور الدين طالب، دار النوادر، لبنان ، ط١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
٥٠. **فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب** (حاشية الطيبي على الكشاف)، شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي تقديم: إياد محمد الغوج، دراسة: د. جميل بني عطا، إشراف د. محمد عبد الرحيم سلطان العلماء، جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، ط١، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.
٥١. **الكافي في فقه الإمام أحمد.** أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
٥٢. **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل.** أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله ، دار الكتاب العربي – بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٠٧ هـ.
٥٣. **اللباب في علوم الكتاب.** أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ -١٩٩٨م.
٥٤. **لسان العرب.** أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى. دار صادر، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤١٤ هـ.
٥٥. **محاسن الشريعة في فروع الشافعية.** أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي، المعروف بالقفال الكبير، اعتنى به محمد على سمك، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م.

٥٦. **مجموع الفتاوى.** أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية ، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. مجمع الملك فهد ، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط١،١٤١٦ هـ١٩٩٥م.
٥٧. **مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين.** جمع وترتيب فهد بن ناصر السليمان. دار الثريا، الرياض، ط٢،، ١٤٣٢هـ٢٠٠٢م.
٥٨. **مختار الصحاح.** أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية ، بيروت – لبنان، ط٥، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م
٥٩. **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز.** أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٢ هـ.
٦٠. **المستدرك على الصحيحين.** أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري المعروف بابن البيع تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط١، ١٤١١ – ١٩٩٠م.
٦١. **مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي).** أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي، التميمي السمرقندي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م
٦٢. **المسند.** أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني. تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث - القاهرة، ط١، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
٦٣. **مصنف عبد الرزاق.** أبو بكر عبد الرزاق بن همام الحميري اليماني الصنعاني، المكتب الإسلامي – بيروت، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي، ط٢ ، ١٤٠٣هـ.
٦٤. **المصنف في الأحاديث والآثار.** أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.
٦٥. **معالم السنن شرح سنن أبي داود.** أبو سليمان أحمد بن محمد الخطابي البستي ، المطبعة العلمية – حلب، ط١، ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.
٦٦. **مقدمات ابن رشد لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام.** أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، ، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط١، ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.
٦٧. **مناهج المستشرقين وموقفهم من النبي صلى الله عليه وسلم .** عرض ونقد في ضوء العقيدة الإسلامية، د. رياض بن حمد بن عبد الله العمري، مركز التأصيل للدراسات والبحوث، الرياض، المملكة العربية السعودية ط١، ١٤٣٦هـ ٢٠١٥م.

٦٨. **المنهاج شرح صحيح مسلم. النووي.** أبو زكريا يحيى بن شرف الدين. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.
٦٩. **موطأ الإمام مالك.** مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ١٤٠٦ هـ ١٩٨٥ م.
٧٠. **الوسيط في تفسير القرآن المجيد.** أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد الواحدي، النيسابوري، الشافعي ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، قدمه وقرظه: د. عبد الحي الفرماوي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.